

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراً منا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفروع الأولى

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من:

1 - الصحافي المهني المعترف:

كل صحافي المهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

- قام بالصادقة على منتجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد المنوح بموجب المادة 21 أعلاه:

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقاً لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

2 - كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمرة في المصادقة على منتجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبها منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البيضان والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم كل من استعمل:

1 - قصد عنونة منتج ما رمزاً أو علامة تجارية تحمل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبساً لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقاً لمقتضيات المادة 27 أعلاه;

2 - خرقاً لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بياناً في تسمية منتجه أو عنونته أو إشهاره، من شأنه:

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو إضعافها؛

- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره؛

- المساس بالطابع الخاص لحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

3 - طريقة لتقديم منتجه من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتوج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

<p>الفرع الثاني</p> <p>أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني</p> <p>المادة 4</p> <p>يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعنี بالأمر وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتداة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.</p> <p>المادة 5</p> <p>علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات internationales ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.</p> <p>ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.</p> <p>الفرع الثالث</p> <p>بطاقات الصحافة المهنية</p> <p>المادة 6</p> <p> وسلم بطاقات الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعنี بالأمر.</p> <p>تبين بطاقات الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.</p> <p>المادة 7</p> <p>تنمنع بطاقات الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و 2 أعلاه. مع إثبات ما يلي:</p> <p>- أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرات أو الجرائم ضد الأصول والفروع أو حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية أو المدنية؛</p> <p>- أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية؛</p>	<p>2 - الصحافي الحر:</p> <p>كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتناقض أجرًا فارا.</p> <p>3 - الصحافي المتدرب:</p> <p>كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسات صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتتوفر على أكثر من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛ - سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها. <p>4 - الصحافي الشرفي:</p> <p>كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.</p> <p>المادة 2</p> <p>يعتبر أيضاً صحافيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.</p> <p>يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدين المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.</p> <p>المادة 3</p> <p>تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.</p>
---	---

المادة 11

لا يجوز لأي مؤسسة صحفية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائياً عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحفية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدى عمداً بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاً، أو اتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلاً على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمداً بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع**علاقات الشغل بالمؤسسة الصحفية****المادة 13**

تسري على الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم الأحكام رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتقدمة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحفي المهني الأجير والمؤسسة الصحفية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلزم المجالس التأدية بمتعددي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة 14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحفية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

- أن يقدم التزاماً مكتوباً باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ومتائق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحفية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يتعامل معها.

وسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تمنع بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللاً.

المادة 9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوباً في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المضى به بإدانة الصحفي المهني من أجل ارتكابه أفعالاً منصوصاً عليها في المادة 7، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة 10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدي ثلاثة أيام.

يمكن لمديري المؤسسات الصحفية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم 65.99.

يتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثة (30) يوماً خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوماً فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة 21

يحدد أجل الإخطار بإناء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحفية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاثة سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاثة سنوات.

المادة 22

يستوجب فصل الصحفي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضاً عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحفي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحفية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مساطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة 23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحفي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبرراً بإحدى الحالات التالية:

* بيع المؤسسة الصحفية :

- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية :

- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

المادة 15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيراً إلا في مؤسسة صحفية واحدة.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحفية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالاً بشروط عقد الشغل.

المادة 16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحفية مهنياً كأجر ثلاثة أشهر قابلة التجديد مرة واحدة.

المادة 17

عندما يتخذ تعامل الصحفي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحفية طابعاً مناسبياً ومؤقتاً ومستقلاً، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحفية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة 18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بنه إلى الجمهور بتوجيهه عندما تدخل عليه تغيرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحفي قد تم وفق القواعد المهنية المعترف عليها وعند الاقتضاء طبقاً لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل المؤسسة الصحفية، يعتبر الرفض مبرراً في هذه الحالة ولا يعتد به سبباً لفصل الصحفي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة 19

يجوز للمؤسسة الصحفية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل في مؤلف من طرف صحافي المهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحفي المهني والمؤسسة الصحفية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة 20

يتعين على مديري المؤسسات الصحفية منح الصحفيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم 65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقاً لأحكام المادتين 207 و 215 من نفس القانون.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تبثت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي المهني معتمد بالمؤسسة الصحفية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون العاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات المنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 29

يعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ومتانة أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للادارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط، ويتم البت فيه قبل انتصار الأجل المذكور، ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد. وفي هذه الحالة، يتعين على الادارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتعددة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تتطلب سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لا سيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

تشجع الادارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق والواجبات وخصوصية المهنة ومقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25

يعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتعددة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة 26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحفية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بال المغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافيتها المراسلين لها والخاصين لمقتضيات هذا القانون.

المادة 27

يعتبر أيضا الصحافيون المهنيون المعتمدون المصوروں الفوتوغرافيون والمصورون بالميادن التلفزي ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة 28

تنمنع بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الادارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.